

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٢/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١١/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز- المدعى - / عبد الرزاق محمود كاظم سلوم الزبيدي.
المميز عليه - المدعى عليه - / وزير الدفاع / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي علي طالب قاسم .

الإدعاء

ادعى المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري ان المدعى عليه /إضافة لوظيفته قام باحتساب مدة الفصل السياسي له وإعادته إلى الخدمة كضابط في الجيش العراقي برتبة عميد ركن مع قدم لمدة (٣ سنوات و ٣ أشهر و ٥ أيام) بموجب الامر الوزاري (٥٩٤) المبلغ بكتاب أمارة السر العام (١٧٥٤٨) في ٢٠٠٩/١٠/١٥ دون إضافة مدة الخدمة الفعلية لآخر رتبة له وبالدرجة (١ سنة و ٢ شهر و ٥ يوم) ، ثم صدر الامر الوزاري اللاحق المرقم (٥٧٦) المبلغ بكتاب أمارة السر العام ١٥١٠٠ في ٢٠١٠/٨/٢٦ الغسي بموجبه الامر الوزاري المرقم (٥٩٤) واعتماد رتبة عميد ركن مع قدم لمدة (٤ سنوات و ٥ أشهر و ١٠ أيام) بعد إضافة مدة الخدمة الفعلية لآخر رتبة قبل الفصل السياسي وفقاً لقانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، في حين كان على المدعى عليه / إضافة لوظيفته منحه رتبة لواء ركن زائد (٥ أشهر و ١٠ أيام) تضاف للرتبة اللاحقة كما تم احتسابها سابقاً لترقية اقرانه الذين تم ترفيتهم قبل ٢٠١٠/٢/٨ تاريخ نفاذ قانون الخدمة والتقاعد العسكري الذي جعل المدة الاصغرية للترقية من عميد الى لواء ٦ سنوات بدلاً من ٤ سنوات . تظلم المدعى أمام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣ وسجل بالعدد (٩٤) ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالأي نيتتحدادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٢/اتحادية/تميز/٢٠١١

القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ ونتيجة المرافعة الحضورية العتنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ وبعدد اضبارة (٤٣٧/ق/٢٠١٠) الحكم برد دعوى المدعي ذلك ان الترقية سطة تقديرية للإدارة وان توافر الشروط القانونية في المدعي لإجعل الإدارة ملزمة بترقيته الى رتبة أعلى خصوصاً في الرتب العليا في الجيش كما ان المدعي قد احتسبت له مدة خدمته الفعلية بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٦ أي بعد نفاذ قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) سنة ٢٠١٠ وان القاعدة العامة عدم سرين القرارات الادارية بأثر رجعي . طعن المميز(المدعي) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/١٤ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ، ذلك لان المدعي عليه /إضافة لوظيفته قد احتسب للمميز (المدعي) بموجب الامر الوزاري الصادر من وزارة الدفاع /امانة السسر العام / بعدد ١٥١٠٠/٦/١ في ٢٠١٠/٨/٢٦ وبعدد (٥٧٦) مدة الفصل السياسي خدمة لاغراض الترفيع والعلو والترقية والتقاعد واطاف له مدة الخدمة الفعلية باخر رتبة الى مدة فصله السياسي مع تثبيت استحقاقه برتبة عميد ركن مع قدم لمدة اربع سنوات وخمسة اشهر وعشرة ايام وحيث ان المميز (المدعي) يطلب ترقية الى رتبة لواء وحيث ان موضوع ترقية الضابط الى رتبة اعلى يختلف عن موضوع احتساب مدة الفصل السياسي له خدمة لاغراض الترفيع والعلو والترقية والتقاعد كون الترقية من منصب الى منصب اعلى تعود الى سلطة تقديرية للإدارة وان توافر المدة الاصغرية للترقية لالتزم المدعي عليه /إضافة لوظيفته لترقية المدعي (المميز) لانه يدخل في موضوع الترقية عوامل اخرى من الكفاءة والنزاهة وتوافر الملاك والحاجة الى خدماته وامور اخرى تعود للإدارة تقديرها لسدا فسان الادارة غير ملزمة بالترقية ويكون الحكم المميز اذ التزم في قضائه بوجهة النظر القانونية المتقدمة برد دعوى المدعي فسان الحكم المميز يكون صحيحاً وموافقاً للقانون قرر

بسم الله الرحمن الرحيم

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيئتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٢/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار
بالاتفاق في ١٣ / ١١ / ٢٠١١.

الرئيس
مدحت محمود